



الادارة العامة
حالة

المهتار المركزي للتخطيط والإدارة
تخطيط التنمية بحسبة الاقتصادية
الإدارة المركزية للإحصاء والتخطيط

٢٠١٤
٢٠٢٦

التاريخ
التاريخ

المهتار المركزي للتخطيط والإدارة بمحافظة البحيرة

القوية المحلية

بالإشارة إلى كتاب سيادتكم رقم ٥٥١٤ في ٢٠١٤/٢/١٩ والمفيد بالإدارة برقم ٢٠٤٤٧٢ في ٢٠١٤/١/١٤ والشاخص بشأن شكوى السيد / موسى أحمد عيسى من العاملين بديرية التربية والتعليم بالبحيرة والتي بتظور فيها من عدم صرف المقابل النقدي لتذاكر السفر المجانية عن والده.

نتشرف بالإحاطة انه بدراسة الموضوع تبين أحقية السيد المذكور في صرف المقابل النقدي لتذاكر السفر المجانية عن والده المقيمة بمحافظة قنا سواء كانت مقيمة معه إقامة دائمة أو غير مقيمة بصفة دائمة حيث أن نص المادة ٧٨ مكررا من لائحة بدل السفر والمبادئ المعمورة في شأن الخدمة المدنية لم تشترط تصرف بدل السفر أو استمارات السفر المجانية لإقامة أسرة العامل إقامتهم بعمر عمه وذلك عدولا عن كتابنا رقم ١٠٢٠٣٤ في ٢٠١٣/٨/٢٦ ولأن حسب المبادئ المستقرة في هذا الشأن بشرط الإحالة.

وتحفظنا بتقبلنا لائق الاعتذار ...

رئيس الإدارة المركزية للإحصاء والتخطيط

د. طارق
(طارق حسين الرويضي)

٢١٥
للرئيس المركزي

السيد / طارق حسين الرويضي

نادية



- ١ - مرسوم لقرار السيد / طارق
- ٢ - مرسوم لقرار السيد / طارق
- ٣ - مرسوم لقرار السيد / طارق
- ٤ - مرسوم لقرار السيد / طارق

Case 2010@cada.gov.eg



الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة
قطاع الخدمة المدنية
الإدارة المركزية للخدمة المدنية

ملف رقم : ٦٦/١٠/٣٣

التاريخ : ٢٠١٤/٦/٢

السيد / مدير مديرية التنظيم والإدارة بمحافظة البحر الاحمر
تحية طيبة وبعد

إشارة إلى كتابكم رقم ١٩٠٧ والمؤرخ في ٢٠١٤/٥/١٣ والمقيد بالجهاز برقم ٢٤٢٢٢٢ بتاريخ ٢٠١٤/٥/٢٢ بشأن مدى أحقية العاملين المتعاقدين على بند ٣/٢ أجور موسمين صرف المقابل النقدي لتذاكر السفر المجانية في ضوء الكتاب الدوري رقم ٣ لسنة ٢٠١٠.

المرجو الإحاطة انه بدراسة الموضوع بالجهاز فقد أستقر الرأي على انه يجوز النظر في منح العمال المؤقتة المقابل النقدي لتذاكر السفر المجانية نظرا لما يتحملونه من أعباء تتجاوز إمكانياتهم المادية في نظير الذهاب والإياب من عملهم ، باعتبار ان ذلك مقابل نفقات عن أعمال أداها المتعاقد .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس الإدارة المركزية للخدمة المدنية

" موهبة محمد عبد الحميد "

خيمة



الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة
الإدارة المركزية للخدمة المدنية

رقم القيد : ١٦/١٠/٢٢
التاريخ : ٢٠٠٤/١٢/٢٢
المعرفات :

السيد / مدير مديرية التنظيم والإدارة بمحافظة أسوان

تحية طيبة وبعد

إشارة الى كتاب بالادارة العامة للصرف لمحافظة اسوان بكمو اسبورنم ٢٦٩٩ والمورخ ٢٠٠٤/١٢/١٥ والنفيد بالجهاز برنم ٥٧٧٩ بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/١٩ والمرفق صورته " بشأن الازادة عن مدى جواز استمرار صرف المقابل النقدي لاستشارات السفر المجانية للعامل عن الابن المتزوج سواء كان هذا الزواج قد تم قبل سن السادسة والعشرين او بعدها -

المرجو الاخطا انه سبق الرد على هذا الموضوع بكتاب الجهاز رقم ١٢٦٠ بتاريخ ٢٠٠٢/٩/٤ والمتضمن ان مناط الاستمرار في صرف المقابل النقدي لاستشارات السفر المجانية عن الابن رغم بلوغه سن السادسة والعشرين الا يكون عاملا بالحكومة او القطاع العام او قطاع الاعمال العام او الخاص وهو ما يثبت به شرط الاعالة الفعلية من جانب الاب او الام وذلك طبعا لاتقرار الحال الاجتماعية المشتمل بشرط ان يقدم اقرار بصحة الالة وانقرار منه بان لا يعمل بالقطاع الخاص.

كذلك فانه وفقا للبيادى المستر العمل بها فقد انتهى الرأى الى انه يراعى في كل الاحوال الا يزيد ما يتقاضاه العامل من مقابل نقدي لاستشارات السفر المجانية عن ثلاثة افراد للأسرة بما فيهم العامل الزوج والزوجة وولده واحد وذلك اعلا لصراحة النص وعليه فانه يتعين اثبات شرط الاعالة الفعلية طبعا لاتقرار الحال الاجتماعية المقدم من العامل والا يكون الابن عاملا بالحكومة او القطاع العام او قطاع الاعمال العام او الخاص وذلك حتى يتسنى للعامل صرف المقابل النقدي لاستشارات السفر المجانية عن ابنه المتزوج وتفضلوا بتبول طاق الاحترام.

رئيس الإدارة المركزية للخدمة المدنية

نجوى عدلى

١٤/١٢
٢٠٠٤
١١/١٢
٢٠٠٤
١٤/١٢
٢٠٠٤

خاتمة

مبدأ رقم (١٥٧)

في شأن

مدى أحقية التعاملات في صرف المقابل النقدي

للزوجة العاملة عن نفسها ولأولادها عند وجود زوجها

بإجازة خاصة بدون مرتب أو في حالة عدم عمله بالحكومة أو القطاع العام

هذا الموضوع يحكمه نص المادة (٧٨ مكرراً) من لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادرة بالقرار الجمهوري رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ والتي تنص على أن " بصرف للعامل الذي يرخص له بالسفر طبقاً لحكم المادة السابقة مقابل نقدي بدلا من الترخيص له بالسفر وعائلته بالمجان أو ربع أجره بالاستثمارات المجانية وذلك وفقا للضوابط والشروط التالية " :
أولاً : أن يكون المقابل النقدي معادلا لتكاليف سفر العامل وعائلته من الجهة التي يعمل بها العامل إلى القاهرة .

ثانياً : أن يكون المقابل النقدي عن عدد مرات السفر المقررة وفقا للائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال وعلى أساس ثلاثة أفراد كحد أقصى بما فيهم العامل .

ثالثاً : أن يقسم المقابل السنوي (١٢ عشر شهراً ويؤدى للعامل شهرياً مع المرتب) .

وعلى ذلك فإنه لا يوجد ما يمنع من منح العاملة المقابل النقدي لها ولأولادها متى ثبت بالفعل وجود زوجها بإجازة خاصة بدون مرتب أو ثبوت عدم عمله بالحكومة أو القطاع العام ، ولا يجوز لكل من الزوجين الجمع بين الميزة المقررة له في هذا المقابل والميزة المقررة للزوج الآخر (فتوى الجمعية العمومية جلسة ١٩٩٩/١/١٨) .

وفي ضوء ما تقدم فإنه لا يوجد ما يمنع من صرف المقابل النقدي للزوجة ولأثنين من أولادها طالما أن الزوج في إجازة بدون مرتب أو لا يعمل بالحكومة أو القطاع العام ، وفي حالة عمله يتمتع الأزواج في الصرف ، فإذا كان الزوج يعمل بالحكومة أو القطاع العام فتستحق الزوجة العاملة عن نفسها فقط ويتم الصرف للزوج عن نفسه أو أحد الأبناء بحيث لا يزيد العدد عن ثلاثة (الزوج والزوجة وولد واحد) وذلك إعمالاً لصراحة النص .

ويصرف المقابل النقدي عن الوالدين في كل الأحوال ولو كان أيهما يتقاضى معاشاً طالما ثبت إعالة العامل لهما ، مع مراعاة الحد الأقصى المقرر للصرف وهو ثلاثة أفراد للأسرة كحد أقصى بما فيهم العامل .

محافظة أسوان
مديرية التخطيط والإدارة
إدارة الخدمة المدنية

====

رقم القيد : ٢٢٥٩
التاريخ : ١٩/١٢/١٩٦٦
المرئيات :
=====

السيد / مدير مديرية الطب البيطري بأسوان
(شئون المواطنين)

تحية طيبة وبعد

بالإشارة الى كتاب سيادتكم رقم ٣٠٠١ بتاريخ ١٥/١٢/١٩٦٦ الوارد للمديرية
برقم ١٢٠٢ بتاريخ ١٦/١٢/١٩٦٦ بشأن طلب الافادة بالرأى من مدى أحقية السيدة
هدى محمد عبدالحق من المواطنين بالمديرية في صرف الظاهل النقدي لاهلها .
رجاء التفضل بالاحاطة أن الادارة المركزية للخدمة المدنية بالجهاز المركزي للتخطيط
والادارة اتادت بكتابتها رقم ٢٠٤٨ بتاريخ ٧/٤/١٩٦٦ أنه يمكن للزوجة العاطلة
أن تصرف الظاهل النقدي عن نفسها وعن اثنين من اولادها بشرط ألا تدخل مدة العاطلة
أولادها اهناما في عدد الافراد الذين يتقاضى عنهم الزوج العامل هذا الظاهل علا بالتسوي
الجمعية المعروفة لقسى الفتوى والتشريع بجلسة ١٧/٤/١٩٨٥ م .
رجاء التفضل بمعالجة الموضوع ونفسا لنا نطدم .
وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

مدير المديرية

(أحمد يس حامد)

تحريرا في : ١٨/١٢/١٩٦٦ م

جمهورية مصر العربية - إدارة الفتوى والتشريع بمجلس الدولة رقم ٩٤٥ - لسنة ٤٧ - بتاريخ ١٩٩٢٠١٠٢٢
تاريخ الجلسة ١٩٩٢٠١٠١٨ رقم الملف ٨٦٦/٤٤٣ رقم الصفحة ٢٩

عاملون مدنيون بالدولة - بدل السفر ومصاريف الانتقال - مقابل نقدي - الزوجة العاملة.
شرط استحقاق العاملة للمقابل النقدي طبقاً للأحكام المقررة بلاتعة بدل السفر ومصاريف الانتقال ألا يتم الجمع بين
الميزة المقررة لها وتلك المقررة لزوجها - اللاتعة المذكورة تخاطب جميع العاملين بالدولة والقطاع العام الذين يرحض
لهم بالسفر طبقاً للأحكام الواردة بها - قوانين التوظيف تخاطب الموظفة بصفتها هذه لا بوصفها زوجة - ثبوت أحقية
الزوجة العاملة في التمتع بميزة السفر أو اختيار بدليها وهو المقابل النقدي استقلاً عن زوجها - مراعاة ألا يدخل الأولاد
حال وجودهم في عداد الأفراد الذين يتقاضى عنهم الزوج العامل هذا المقابل - لا يجوز لكل من الزوجين الجمع بين
الميزة المقررة له في هذا المقابل والميزة المقررة للزوج الأخر.

عاملون مدنيون بالدولة - بدل السفر ومصاريف الانتقال

استبان للجمعية العمومية لفسحى الفتوى والتشريع أن المادة ٧٨ مكرر من لاتعة بدل السفر ومصاريف الانتقال
الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ المعدلة بقراري رئيس الوزراء رقمي ٤٩٣ لسنة ١٩٧٧ و٨٧٧ لسنة
١٩٧٩ تنص على أن "يصرف للعامل الذي يرحض له بالسفر طبقاً لحكم المادة السابقة مقابل نقدي أو استمارات سفر
مجانية وفقاً للقواعد الآتية: أولاً: إذا اختار العامل المقابل النقدي بدلاً من الترخيص له بالسفر وأسرته بالمجان أو برع
أجرة بالاستمارات المجانية فيحدد هذا المقابل على النحو التالي: (١) أن يكون هذا المقابل معادلاً لتكاليف سفر العامل
وأسرته من الجهة التي يعمل بها إلى القاهرة. (٢) أن يكون هذا المقابل عن عدد مرات السفر المقررة وفقاً للأحكام
الواردة بلاتعة بدل السفر ومصاريف الانتقال على أساس إقامة أفراد الأسرة كحد أقصى بمن فيهم العامل ..."
واستظهرت الجمعية العمومية من هذا النص أنه إنما يخاطب جميع العاملين بالدولة والقطاع العام الذين يرحض لهم
بالسفر طبقاً للأحكام الواردة بلاتعة بدل السفر ومصاريف الانتقال.
ولما كانت قوانين التوظيف - على ما جرى عليه إفتاء الجمعية تخاطب الموظفة بصفتها هذه، لا بوصفها زوجة، ومن ثم
فإن ما انتهى إليه إفتاء الجمعية العمومية بجلستها المنعقدة في ١٧/٤/١٩٨٥ في خصوص الزوجة - بوصفها من العاملين
المخاطبين بأحكام لاتعة بدل السفر ومصاريف الانتقال المشار إليها - من ثبوت أحقيتها - طبقاً للشروط والأوضاع
المقررة في التمتع بميزة السفر أو اختيار بدليها وهو المقابل النقدي استقلاً عن زوجها هو صائب حكم القانون والذي لا
محصى تبعاً من الالتزام به والعمل بمقتضاه شرطاً ألا يدخل الأولاد حال وجودهم في عداد الأفراد الذين يتقاضى عنهم
الزوج العامل هذا المقابل. إذ لا يجوز لكل من الزوجين الجمع بين الميزة المقررة له في هذا المقابل والميزة المقررة للزوج
الأخر.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لفسحى الفتوى والتشريع إلى استحقاق الزوجة العاملة المقابل النقدي طبقاً للأوضاع
والشروط المقررة بلاتعة بدل السفر ومصاريف الانتقال، وبمراعاة ألا يدخل الأولاد حال وجودهم في عداد الأفراد الذين
يتقاضى عنهم الزوج العامل هذا المقابل. إذ لا يجوز لكل من الزوجين الجمع بين الميزة المقررة له في هذا المقابل والميزة
المقررة للزوج الأخر.





الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة
قطاع الخدمة المدنية
الإدارة المركزية للخدمة المدنية

٦٦٢٢٥
١١٩

ملف رقم : ١٦٧/١٠/٢٢
التاريخ : ٢٠١٢/١٢/٣٠

السيد / مدير مديرية التنظيم والإدارة بمحافظة أسوان
تحية طيبة ... وبعد

إشارة الى كتابكم رقم ٥٧٣ المؤرخ ٢٠١٢/١٢/٦ والمفيد بالجهاز برقم ١٠٧١١٨ فى
٢٠١٢/١٢/٢٠ بشأن طلب الإفادة بالرأى فى مدى أحقية العامل المرخص له بالعمل ثلث الوقت فقط
(يومين فى الأسبوع) فى صرف البديل النقدى لاستثمارات السفر المجانية بالكامل من عدمه .

المرجو الإحاطة بان العامل الذى يعمل جزء من الوقت وفقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم
٢٠٠٥/١٥٣٧ وقرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ٢٠٠٥/٩٠ سواء بنسبة ٦٠ % او ٧٥ % فانه
وفقا لصريح نص المادة ٧٨ مكرر من لائحة بذل السفر ومصاريف الانتقال وكذلك وفقا للرأى المستقر
العمل به بالجهاز والمتضمن ان المقابل النقدى لاستثمارات السفر المجانية السنوى يقسم (اثنى عشر
شهر ويؤدى للعامل شهريا مع المرتب) ولا يجوز تجزئة المقابل النقدى المشار اليه وذلك حيث انه
وفقا للرأى المستقر لا يدخل هذا المقابل فى مفهوم الاجر وبالتالي لا يتبعه فى هذا الشأن وبالتالي
يستحق كاملا فى هذه الحالة أسوة بالعامل كل الوقت .
وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس الإدارة المركزية للخدمة المدنية

ماجدة بكرى محمد
٢٠١٢/١/٨

٢٠١٢

٢٠١٢/١/٩

٢٠١٢

٢٠١٢

بيومى /

